University of Antwerp
Law and Development

حقوق إنسان تحررية
Emancipatory Human Rights

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان
Muwatin Institute for Democracy and Human Rights

ورقة سياسات | Policy Brief

الانتهاكات الجسيمة للالتزامات الناشئة عن القواعد الآمرة في القانون الدولي العام وتبعاتها على التعاون المؤسساتي مع الجامعات في إسرائيل

ضمن مشروع "حقوق إنسان تحررية"

كوين دي فيتر، چمزة إردم توركيلي وثاليا كروجر[1]

تشرين الأول/أكتوبر 2025

[1] شارك الأستاذ كوين دي فيتر في تأليف المذكرة القانونية التي انبثقت عنها ورقة السياسات هذه. وقد توفي دي فيتر بشكل مفاجئ في 20أيلول/سبتمبر، قبل أسابيع قليلة من الانتهاء من العمل على المذكرة القانونية. واستناداً إلى هذه المذكرة، أعدّت چمزة إردم توركيلي وثاليا كروجر ورقة السياسات هذه، مع الإخلاص إلى عمل دي فيتر. ويذكر أن المؤلفين الثلاثة أعضاء في مجموعة أبحاث القانون والتنمية في جامعة أنتويرب.

الملخص التنفيذي

لقد انتهكت إسرائيل العديد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي على مدى فترة طويلة، كما تشهد بذلك محكمة العدل الدولية. وترتبط الجامعات ومراكز البحث الإسرائيلية ارتباطاً وثيقاً بنظام الفصل العرقي والعنصري الإسرائيلي. التي طالما استمرت بتزويد الاستراتيجيات والتكنولوجيات التي تدعم الممارسات الإسرائيلية، كما يحتفظ بعضها بعلاقات وثيقة مع قوات المسلحة الإسرائيلية. بالرغم من ذلك، تستفيد المؤسسات الإسرائيلية من التعاون مع الجامعات في أوروبا (وحول العالم أيضاً). في السياق الأوروبي، تأخذ أنماط التعاون هذه أشكال عدة (ثنائي أو متعدد الأطراف) مثل تبادل الطلاب والموظفين، أومشاريع بحثية، تنفَّذ غالبًا ضمن ائتلافات (Consortia) تضمّ شركاء متعددين وتموّل في كثير من الأحيان من قبل المفوضية الأوروبية ضمن برامج التمويل الخاصة ببرنامجها الإطاري. ويوفّر هذا التعاون تمويلاً إضافياً للجامعات الإسرائيلية (أي ليس فقط لصالح المشاريع البحثية الراهنة فحسب، بل أيضاً للنفقات الإدارية/النفقات غير المباشرة الّتي قد تساهم في تنفيذ أنشطة الجامعة الأخرى). كما يساهم التمويل ليس فقط في إضفاء الشرعية على هذه الجامعات وتعزيز سمعتها ومكانتها، وإنما لدولة اسرائيل ككل، التي تستخدم أبحاثها وقدراتها الإبداعية لدعم شرعيتها الدولية، التي بالمحصلة تعمل على شرعنة الاحتلال غير القانوني للمناطق الفلسطينية.

وقد أوضحت محكمة العدل الدولية ضرورة عدم قيام أي طرف بتمويل أو مساعدة اسرائيل في انتهاك القانون الدولي. وتعدّ بعض القواعد في القانون الدولي أساسية للغاية وبالتالي ملزمة للجميع. توضّح ورقة السياسات هذه أن هذا الالتزام يمتد إلى الجامعات. فالجامعات هي جزء من المجتمع الدولي وجزء من المجتمع. ويمكن اعتبار الجامعات الحكومية جزءً أو شبيهة بمؤسسات الدولة (ينطبق عليها ما ينطبق على مؤسسات الدولة). والجامعات الخاصة يقع عليها التزامات بشكل مشابه لتلك التي تلزم الشركات الخاصة، على سبيل المثال مثل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتجادل هذه الورقة أن مخاطر التواطؤ في الانتهاكات الدولية التي ترتكبها اسرائيل تعتبر كبيرة جداً للجامعات الأوروبية التي تواصل التعاون مع الجامعات الاسرائيلية. ولذلك ينبغي عليهم وقف ذلك التعاون إلى أن تتوقف هذا الانتهاكات بشكل نهائي.

أما التعاون الثنائي، فبالإمكان انهاؤه بموجب العقود المبرمة بين الطرفين. أما بخصوص المشاريع البحثية، فينبغي على الجامعات مناقشة استمرار مشاركة الشركاء الإسرائيليين. وعليهم الاستعانة بالآليات المنصوص عليها في اتفاقيات المنح والشراكة، والاعتماد على البنود المتعلقة بحقوق الإنسان لإلغاء هذا التعاون.

مقدمة

في سياق العدوان المسلّح في غزة، برزت تساؤلات تتعلّق بالتزامات القانون الدولي وحقوق الإنسان المنوطة بالجامعات. وبشكل خاص الجامعات الأوروبية الّتي تتعاون بطرق مختلفة مع الجامعات في إسرائيل. وتهدف ورقة السياسات هذه إلى النظر في التزامات الجامعات في إطار هذا التعاون، مع التركيز على الجامعات في أوروبا وبالتحديد في بلجيكا كمثال محدد. ولا تُعنى الورقة بمناقشة موضوع المقاطعة من منظور أخلاقي، بل فك الارتباط من منطلق قانوني. وتأتي ورقة السياسات هذه في صيغة مختصرة ومكيَّفة عن مذكرة قانونية أعدّها المؤلفون في آب/أغسطس 2024 إبان العدوان المسلح الدائر في غزة في ذلك الوقت، والذي لا يزال مستمراً. وتسبب هذا العدوان وفق الأرقام المؤكدة بمقتل أكثر من 67,000 طفل وامرأة ورجل.[2] فيما أن العدد الحقيقي للضحايا أعلى بكثير نظراً لوجود آلاف المفقودين واستمرار العثور على الجثث تحت الأنقاض. كما أن هناك عدداً كبيراً من حالات الوفاة الناجمة بشكل غير مباشر، من ضمنها الأضرار الصحية الدائمة الناتجة عن الأمراض والمجاعة. وبالإضافة إلى ذلك جُرِحَ الآلاف وأصيبوا بإعاقات نتيجة العدوان المسلح. وفي النصف الأول من عام 2025 واجه كامل سكان قطاع غزة (بنسبة 100%) (نحو 2.1 مليون نسمة) مستويات حادة من انعدام الأمن الغذائي الحاد نتيجة الحصار الشامل الّذي فرضته إسرائيل منذ 2 آذار/مارس 2025. كما تم تدمير 92% من الوحدات السكنية، فيما بلغ عدد المحتاجون لمستلزمات الإيواء الطارئة 1.1مليون.[3] اليوم الآلاف من الأطفال لا يزالوا يعانون من سوء التغذية الحاد. [4] كما أكدت منظمة (Health Cluster) وقوع أكثر من ١٠٠٠ ضحية قتل في الضفة الغربية.[5]

بدايةً، ستقوم ورقة السياسات هذه بشرح إطار القانون الدولي الناظم لهذه الالتزامات وانتهاكات إسرائيل لهذه الالتزامات. ومن ثم ستركز ورقة السياسات على تورّط الجامعات الإسرائيلية في هذه الانتهاكات وأهمية هذه الحقيقة بالنسبة للجامعات الأوروبية. وفي النهاية، تتناول الورقة اتفاقيات الشراكات وكيفية التعامل مع الانتهاكات الدولية في هذا السياق.

---

[2] وفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، الذي يقوم بتحديث الأرقام باستمرار:
United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, *Humanitarian Situation Update #355 | Gaza Strip*, UN OCHA Report (28 January 2026), https://www.ochaopt.org/content/humanitarian-situation-update-355-gaza-strip (Accessed on 3 March 2026).

وكذلك وفقاً لأرقام التجمع الصحي:
Health Cluster, "Palestinian Casualties," *Health Cluster* (31 December 2025), https://bit.ly/4t0YQF3 (Accessed on 3 March 2026).

[3] وفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (UN OCHA):
United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, *Reported Impact Snapshot | Gaza Strip,* OCHA Report (Jerusalem: United Nations, 28 May 2025), https://www.ochaopt.org/content/reported-impact-snapshot-gaza-strip-28-may-2025 (Accessed 3 March 2026).

[4] وفقاً لتحديث الحالة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية:
United Nations Office, *Humanitarian Situation Update #355 | Gaza Strip.*

[5] انظر إلى أعداد الضحايا الفلسطينيين كما وثقتها منظمة التجمع الصحي:
Health Cluster, *Palestinian Casualties.*

يوضح الشكل رقم 1 أدناه الوضع:

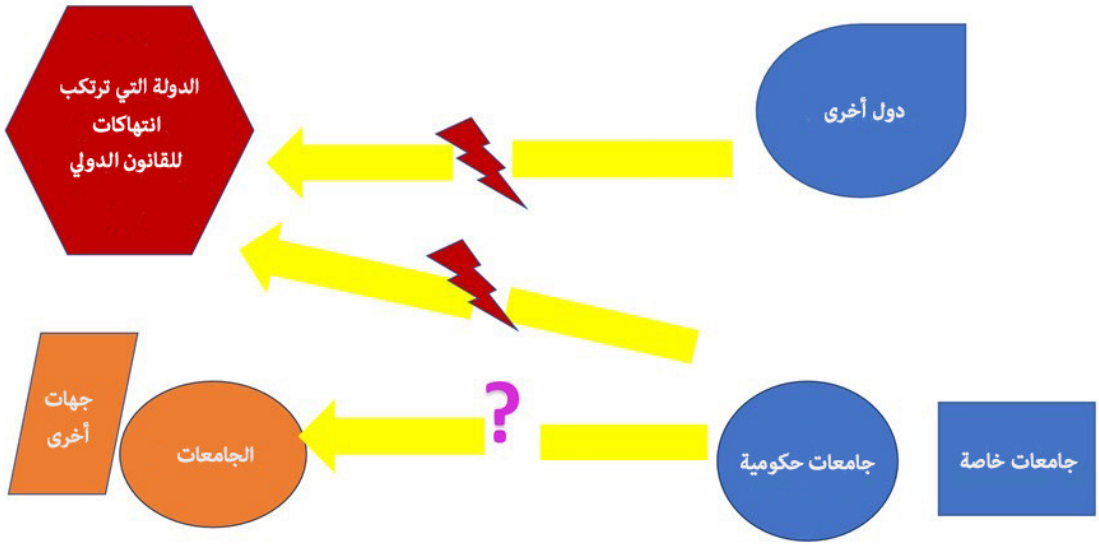

القانون الدولي وانتهاكات إسرائيل والتزامات الدول الأخرى

القواعد الآمرة/القطعية(Jus Cogens norms) أو ما يعرف بالقواعد الآمرة في القانون الدولي هي القواعد التي يعترف بها المجتمع الدولي كالتزامات لا يجوز لأي دولة أو طرف مخالفتها تحت أي ظرف. وتعدّ القواعد الآمرة ذات مرتبة أعلى من غيرها في القانون الدولي، وتَسري بشكل مستقل وفي نفس الوقت بالتوازي مع الالتزامات المنصوص عليها في مختلف الأنظمة القانونية الدولية، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولأن هذه القواعد جوهرية للغاية، فهي ملزمة للمجتمع الدولي ككل وخاصة لجميع الدول حتى في غياب أي التزامات تعاقدية أو التزامات ناتجة عن المعاهدات الدولية، ولا تسمح بأي استثناءات أو اعتراضات. فلا يجوز لأي دولة أن تتذرع بأية ظروف لتبرير أي انتهاكات للالتزامات الناشئة عن القواعد الآمرة في القانون الدولي العام. وبالتالي لا يمكن التذرع بالموافقة، أو الدفاع عن النفس، أو التدابير المضادة للأفعال الخاطئة على المستوى الدولي، أو القوة القاهرة، أو حالة الضّرورة أو الشدّة لتبرير انتهاك الالتزامات المرتبطة بالقواعد الآمرة.

وقد صاغت لجنة القانون الدولي (ILC)[6] مؤخراً هذه القائمة على سبيل المثال لا الحصر للقواعد الآمرة في القانون الدولي العام[7]:

أ. حظر العدوان؛

ب. حظر الإبادة الجماعية؛

ج. حظر الجرائم ضد الإنسانية؛

د. القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني؛

ه. حظر التمييز العنصري ونظام الفصل العنصري (الأبارتهايد)؛

و. حظر الرق؛

ز. حظر التعذيب؛

ح. الحق في تقرير المصير.

وأكدت محكمة العدل الدولية على أنه خلال العقود الماضية كانت إسرائيل تنتهك عدداً من هذه القواعد، ونخصّ بالذكر: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وحظر الجرائم ضد الإنسانية، وأية احترام للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وحظر التمييز العنصري والفصل العنصري.

1. حظر الإبادة الجماعية

وجدت محكمة العدل العليا في السادس والعشرين من كانون الثاني/يناير 2024، أن الفلسطينيين في قطاع غزة يمثلون جزءاً أساسياً من الشعب الفلسطيني بصفتهم مجموعة محمية، وأن تدميرهم المُتعمَّد "سيؤثر على المجموعة المحمية بأكملها".[8] وعليه اعتبرت المحكمة أن "حق الفلسطينيين في غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية والأفعال المحظورة ذات الصلة" هو أمر معقول بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية. ونظراً للطبيعة الطارئة للمساءلة ولدرء أضرار لا يمكن تداركها، أمرت المحكمة باتخاذ 3 مجموعات من

---

[6] تم إنشاء لجنة القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1947، لتقوم بتنفيذ ولاية الجمعية بموجب المادة) (1) 13أ (من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على "الشروع في الدراسات وتقديم التوصيات لغرض ...تشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه".

[7] International Law Commission, "Draft Conclusions on Identification and Legal Consequences of Peremptory Norms of General International Law (jus cogens)," Conclusion 19, A/77/10, *United Nations: Official Document System*, 12 August 2022, para. 43-44, https://docs.un.org/en/A/77/10 (Accessed 28 April 2026).
ووفقاً للشروح المصاحبة للمواد السابقة للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة (ARSIWA)، تشمل الأعراف الآمرة للقانون الدولي حظر الإبادة الجماعية، وحظر العدوان، وحظر التمييز العنصري، وجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، وحق تقرير المصير. للمزيد انظر:
International Law Commission, *Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with Commentaries* (New York: United Nations, 2001), https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf (Accessed 3 March 2026).

[8] Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), No. 192 (ICJ), 26 January 2024 https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240126-ord-01-00-en.pdf (Accessed 3 March 2026).

التدابير مؤقتة: على إسرائيل اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع الإبادة الجماعية، وتسهيل تقديم الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية. وفي التدابير المؤقتة الإضافية الصادرة لاحقاً، أمرت محكمة العدل الدولية إسرائيل بضمان الوصول الفوري لإمدادات الغذاء، ووقف هجومها العسكري في رفح، وأي إجراء آخر قد يؤدي إلى التدمير الفعلي الكلي أو الجزئي للمجموع الفلسطيني في غزة.[9] وقد أشارت هذه الأوامر الصادرة عن المحكمة إلى تزايد خطر ارتكاب الإبادة الجماعية ضد السكان الفلسطينيين في غزة.

في سلسلة من التقارير وجدت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية المحتلة فرانشيسكا ألبانيزي أن سلوك إسرائيل يرقى لمستوى الإبادة وأنه هنالك مسؤولية على الدول من الأطراف الثالثة وكذلك الأعمال التجارية كونها تقدم المساعدة وتموّل هذا الانتهاك.[10] وجدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلّة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل في تقرير لها في أيلول ،2025[11] أن إسرائيل ارتكبت إبادة جماعية في غزة. ووجدت اللجنة أن أربعة من أصل الخمسة أفعال تشكل إبادة جماعيةمنها[12]: قتل أفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. كما وَجدوا أن السلطات الإسرائيلية ارتكبت هذه الأفعال بشكل متعمد.

2. حظر الجرائم ضد الإنسانية

قدم المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في 20 أيار/مايو 2024 طلب إصدار مذكرات توقيف تتعلق بالوضع القائم في دولة فلسطين لكل من قيادة حركة حماس، ورئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعها. وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث مذكرات توقيف ضد السيد نتنياهو والسيد جالانت، بالإضافة إلى السيد الضيف أحد قادة حماس الذي تبين موته

---

[9] Request for the Modification of the Order of 26 January 2024 – Indicating Provisional Measures – Order of 28 March 2024 – Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), No. 192 (ICJ), 28 March 2024. https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240328-ord-01-00-en.pdf (Accessed 3 March 2026).

[10] راجع تقارير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967:
Francesca Albanese, "Anatomy of a Genocide: Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied since 1967" (A/HRC/55/73), *United Nations: Official Document System*, 2024, https://documents.un.org/ (Accessed 28 April 2026); Francesca Albanese, "Genocide as Colonial Erasure: Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied since 1967" (A/79/384), *United Nations: Official Document System*, 2024, https://documents.un.org/ (Accessed 28 April 2026); Francesca Albanese, "From Economy of Occupation to Economy of Genocide: Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied since 1967" (A/HRC/59/23), *United Nations: Official Document System*, 2025, https://docs.un.org/en/A/HRC/59/23 (Accessed 28 April 2026); Francesca Albanese, "Gaza Genocide: A Collective Crime: Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied since 1967" (A/80/492), *United Nations: Official Document System*, 2025, http://undocs.org/en/A/80/492 (Accessed 28 April 2026).

[11] Human Rights Council, "Legal Analysis of the Conduct of Israel in Gaza Pursuant to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide" (A/HRC/60/CRP.3*), United Nations: Official Document System*, 16 September 2025, https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session60/advance-version/a-hrc-60-crp-3.pdf (Accessed 28 April 2026).

[12] United Nations, "Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide" (A/RES/260(III)), *United Nations: Official Document System*, 9 December 1948, https://documents.un.org/ (Accessed 28 April 2026), Article II; International Criminal Court, "Rome Statute of the International Criminal Court" (A/CONF.183/9), *United Nations: Official Document System*, 17 July 1998, https://documents.un.org/ (Accessed 28 April 2026), Article 6.

لاحقاً. وجدت دائرة المحكمة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد بينجامين نتنياهو، بصفته رئيس وزراء إسرائيل وقت وقوع السلوك المعني، والسيد يوآف جالانت، بصفته وزير دفاع إسرائيل وقت وقوع السلوك المزعوم، يتحمل كل منهما المسؤولية الجنائية كشركاء مع آخرين عن الجرائم التالية: جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كوسيلة من وسائل الحرب؛ وجرائم ضد الإنسانية تشمل القتل والاضطهاد وأعمالاً غير إنسانية أخرى. كما وجدت الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بوجود مسؤولية جنائية على السيد نتنياهو والسيد جالانت بصفتهما "من القيادة المدنية المسؤولة عن جريمة الحرب المتمثلة في توجيه هجوم متعمد ضد السكان المدنيين".

3. القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني

خلصت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 19 تموز/يوليو 2024، إلى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة ولوائح لاهاي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن عدداً كبيراً من السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تتعارض مع هذين الصكين الدوليين. وتتضمن هذه المخالفات، على سبيل المثال لا الحصر:

- نقل المستوطنين إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية، والحفاظ على وجودهم (الفقرة 119)؛
- عدم ضمان توفر المياه بالقدر الكافي على صعيد الجودة والكمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الفقرة 133)؛
- تطبيق القانون الإسرائيلي على القدس الشرقية والضفة الغربية (الفقرة 139)؛
- النقل القسري للسكان المحميين (الفقرة 147)؛
- وانتهاكات الحق في الحياة (الفقرة 149). وأشارت المحكمة إلى أن إسرائيل قد أخفقت بشكل منهجي في منع أو معاقبة الهجمات التي يشنها المستوطنون على حياة الفلسطينيين أو سلامتهم الجسدية، كما استخدمت القوة المفرطة ضد الفلسطينيين (الفقرة 154).

وقد تفاقمت الأزمة الإنسانية الحادة في غزة بسبب رفض إسرائيل السماح بإدخال مساعدات إنسانية كافية للسكان الفلسطينيين، الأمر الذي استدعى إطلاق إجراء ثالث أمام محكمة العدل الدولية. أصدرت محكمة العدل الدولية في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025، رأياً استشارياً وجدت فيه أنه على إسرائيل الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وضمان توفير المستلزمات الأساسية للحياة اليومية للسكان الفلسطينيين، ومنها الغذاء، والماء، والملابس، والفراش، والمأوى، والوقود، والإمدادات والخدمات الطبية، والتعاون بحسن نية مع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).

4. حظر التمييز العنصري/العرقي ونظام الفصل العنصري (الأبرتهايد)

أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 19 تموز/يوليو 2024، أن حظر التمييز يُعد جزءاً من القانون الدولي العرفي.[13] وخلصت المحكمة إلى أن مجموعة واسعة من التشريعات التي سنتها إسرائيل والإجراءات التي اتخذتها بصفتها قوة احتلال، تعامل الفلسطينيين بصورة مغايرة بناءً على

[13] Legal Consequences Arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem – Advisory Opinion, No. 186 (ICJ), 19 July 2024, https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-20240719-adv-01-00-en.pdf (Accessed 28 April 2026).

أسس يحددها القانون الدولي. ورأت المحكمة أن هذا التمييز في المعاملة لا يمكن تبريره بمعايير موضوعية معقولة ولا بهدف عام مشروع. بناءً على ذلك، اعتبرت المحكمة أن نظام القيود الشامل الذي فرضته إسرائيل على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة يمثل تمييزاً منهجياً قائماً على أسس عدة منها العرق والدين أو الأصل الإثني. كما قيّمت المحكمة مدى التزام إسرائيل بالمادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)، والتي تتناول "شكلين شديدي الخطورة من أشكال التمييز العنصري: العزل العنصري والفصل العنصري (الأبرتهايد)". ووجدت المحكمة أن تشريعات إسرائيل وإجراءاتها تفرض وتحافظ على فصل شبه كامل في الضفة الغربية والقدس الشرقية بين المستوطنين والمجتمعات الفلسطينية، مما يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ومع ذلك، لم يحدد الرأي بوضوح ما إذا كانت تشريعات إسرائيل وإجراءاتها ترقى إلى مستوى الفصل العنصري "الأبرتهايد" أو العزل العنصري. ويصبح واضحاً من الإعلانات والآراء الفردية المرفقة بالرأي وجود بعض التباين في وجهات النظر داخل المحكمة حول هذه النقطة. ومما لاشكَّ فيه رغم ذلك، هو أن تشريعات إسرائيل وإجراءاتها اعتُبرت شكلاً بالغ الشدة من أشكال التمييز العنصري المنهجي. إذ أكد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في تقرير صادر في كانون الثاني/يناير 2026 أن هنالك انتهاك للمادة (3) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأيضاً "أنماط من التمييز الممنهج طويلة الأمد، والعزل العنصري، والقمع، والهيمنة، والعنف وغيره من الأعمال غير الإنسانية". [14]

5. الحق في تقرير المصير

خلصت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 19 تموز/يوليو 2024، إلى أن إسرائيل تنتهك قاعدة أمرة أخرى: عبر انتهاك سلامة الأراضي الفلسطينية المحتلة، فذلك انتهاكاً لعنصر أساسي من حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. ووجدت المحكمة كذلك أن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تتعارض مع القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني. وتنظر المحكمة حالياً في طلب استشاري ثالث مقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة يتعلق بالتزامات إسرائيل تجاه وجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وفيما يخصها. الإجراءات بهذا الخصوص لا تزال مستمرة، وقد عُقدت جلسات استماع علنية بخصوص هذا الطلب في الفترة من 28 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2025. جاء في الرأي الاستشاري الآخر لمحكمة العدل الدولية في تاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025 "التزامات اسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والدول الأطراف الثالثة فيما يَخُص المناطق الفلسطينية المحتلة":

> إن حرمان شعب من مقومات معيشته الأساسية يهدد الشروط الجوهرية التي لا غنى عنها لممارسة هذا الشعب لحقه في تقرير المصير. ويقتضي احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ألّا تمنع إسرائيل تلبية

[14] United Nations: Human Rights Office of the High Commissioner (OHCHR), *Israel's Discriminatory Administration of the Occupied West Bank, Including East Jerusalem*, Thematic Report, 7 January 2026, https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/israel/20260105-thematic-report-israel-discrimin.pdf (Accessed 28 April 2026).

الاحتياجات الأساسية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بما في ذلك من قبل الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الدولية الأخرى والدول الأخرى.[15]

6. تبعات هذه الانتهاكات للقواعد الآمرة:

تنشأ عن القواعد الآمرة التزامات تجاه المجتمع الدولي بأسره، وهي ما يُعرف (erga omnes) بالالتزامات تجاه الكافة. وبحسب لجنة القانون الدولي، فإن الانتهاكات الجسيمة لمثل هذه القواعد تترتب عليها النتائج المحددة التالية:[16]

1. يتوجب على الدول التعاون باستخدام الوسائل القانونية لإنهاء أي انتهاك جسيم ترتكبه دولة ما لالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة (قاعدة آمرة بمواجهة كافة الدول) في القانون الدولي العام (jus cogens).
2. لا يجوز لأي دولة الاعتراف بشرعية الوضع الذي تُنشئه دولة نتيجة انتهاك جسيم لالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة (قاعدة آمرة بمواجهة كافة الدول) في القانون الدولي العام(jus cogens)، كما لا يجوز لها تقديم المساعدة أو الدعم للحفاظ على هذا الوضع.
3. يُعتبر الانتهاك لالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة (jus cogens) (قاعدة آمرة بمواجهة كافة الدول) في القانون الدولي العام انتهاكاً جسيماً إذا تضمن إخفاقاً فادحاً أو منهجياً من الدولة المسؤولة في الامتثال لهذا الالتزام.

لا يؤثر هذا الاستنتاج المبدئي بأي شكل على التبعات الأخرى التي قد تنشأ بموجب القانون الدولي عن أي انتهاك ترتكبه دولة لالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة في القانون الدولي العام. نظراً لانتهاكات إسرائيل للقواعد الآمرة (jus cogens)، يتوجب على جميع الدول التعاون مع الأمم المتحدة لإنهاء الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وضمان حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. ويجب على جميع الدول الامتناع عن إقامة أي علاقات أو إبرام أي تعاملات مع إسرائيل تُقر بوجودها غير الشرعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما لا يجوز لها تقديم أي دعم بأي شكل من الأشكال للاعتراف بهذا الوجود غير القانوني. كما يتوجب على جميع الدول الامتناع عن تقديم أي دعم مادي أو لوجستي أو عسكري أو اقتصادي يمكن أن يُستخدم في ارتكاب الانتهاكات، أو يمكن أن يُستغل لتقنينها عبر تطبيع سياقها. وعليها أيضاً اتخاذ كافة التدابير الفعالة للرد على انتهاكات القواعد الآمرة في القانون الدولي، بما في ذلك التدابير الدبلوماسية، أو العقوبات الاقتصادية الموجهة، أو العسكرية، أو أي إجراءات أخرى.

---

[15] Advisory Opinion on the Obligations of Israel in relation to the Presence and Activities of the United Nations, Other International Organizations and Third States in and in relation to the Occupied Palestinian Territory, No. 196 (ICJ), 22 October 2025, para. 220. https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/196/196-20251022-adv-01-00-en.pdf (Accessed 28 April 2026).

[16] الاستنتاج 19من المسوّدات الاستنتاجية بشأن تحديد ونتائج القانونيّة للأعراف الآمرة من قواعد القانون الدولي العام (ius cogens)، يُنظر:
International Law Commission, "Draft Conclusions on Identification and Legal Consequences," Conclusion 19.

تواطؤ الجامعات الإسرائيلية وتبعات ذلك على الجامعات الأخرى

1. أعمال الجامعات الإسرائيلية

تتماهى الجامعات الإسرائيلية، بوصفها مؤسسات، مع الطبيعة الانعزالية للنظام السياسي الإسرائيلي وتستفيد من الاحتلال. وقد تم توثيق التورط الكبير لهذه الجامعات في انتهاك القواعد الآمرة في القانون الدولي بشكل واسع.[17]

وفقَ ما ورد في تقرير المُقَرّرة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 فإن الجامعات الاسرائيلية "تساهم في البنية الأيديولوجية لنظام الأبرتهايد، وغرس الروايات المتوافقة مع الدولة، ومحو التاريخ الفلسطيني، وتبرير ممارسات الاحتلال."[18] توظف هذه المؤسسات خبراتها لخدمة الإجراءات الحكومية التي تهدف إلى إدامة الاحتلال وتوسيعه. على سبيل المثال مركز بيسا في جامعة بار إيلان يبحث في الحرب الهجينة ويتعاون مع الجيش الإسرائيلي، مستضيفاً مؤتمراً مشتركاً.[19] أصدقاء الجامعة العبرية في أستراليا يفتخرون بأن "الجامعة العبرية ليست فقط أول وأهم جامعة في إسرائيل، بل هي أيضاً الجامعة التي لديها أهم الروابط والتعاون مع قوات الدفاع الإسرائيلية.[20] شغلّت جامعة تل أبيب "غرفة عمليات هندسية لمساعدة الجنود الإسرائيليين في غزة".[21] تقع جامعة بن غوريون بالقرب من الحرم التكنولوجي لجيش الدفاع الإسرائيلي، ودفع ذبك برئيس الجامعة البروفيسور دانيال شاموفيتز للقول: "بإن إنتقال جامعة النقب إلى الحرم الجامعي الشمالي مرتبط ارتباطًا وثيقًا بعلاقتنا المتنامية مع قواعد التكنولوجيا والاستخبارات التابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي الناشئة في وحول بئر السبع..."[22] تقود جامعة حيفا المجمع الأكاديمي العسكري، الذي يضم ثلاث كليات عسكرية. 23

بينما تتعلق هذه الأمثلة بفترة العدوان منذ 7 أكتوبر 2023، فإن الطبيعة المتأصلة للجامعات الإسرائيلية في البنية الاستعمارية واستفادتها منها أقدم بكثير. ونظراً لمدى تشابك الجامعات الإسرائيلية مع الدولة

---

[17] انظر، من بين مصادر أخرى:
Maya Wind, *Towers of Ivory and Steel: How Israeli Universities Deny Palestinian Freedom* (London: Verso Books, 2024).

[18] Albanese, "From Economy of Occupation to Economy of Genocide," para82.

[19] See: Bar-Ilan University, *Wining a Hybrid War| President's Report* (Bar-Ilan University, 2023), https://www.digipage.co.il/projects/2023/biu/president/12/ (Accessed 28 April 2026).

[20] ينظر إلى موقعهم الإلكتروني:

Australian Friends of the Hebrew University, "The Hebrew University in Times of War," *Australian Friends of the Hebrew University* (n.d.), https://austfhu.org.au/when-duty-calls-the-hebrew-university-is-always-there/ (Accessed 28 April 2026).

[21] Middle East Eye, "Tel Aviv University details its 'war room' work in video uploaded to social media," YouTube, *Middle East Eye* (6 December 2024), https://www.youtube.com/watch?v=aRKaEsY_3T4 (Accessed 28 April 2026).

[22] Israel Defense, "IMOD, BGU Inaugurate First Building of IDF's New Technology Campus," Israel Defense, (27 June 2019). https://www.israeldefense.co.il/en/node/39140 (Accessed 28 April 2026).

[23] University of Haifa, "U of H First: 3 Elite Military College under 1 Roof," *University of Haifa Magazine* (Winter 2018), https://magazine.haifa.ac.il/index.php/winter-2018/113-university-of-haifa-to-lead-israel (Accessed 28 April 2026).

وانتهاكاتها، فإن التعاون معها يُعَد تعاون غير مباشر مع القوات المسلّحة وفاعلوا الدولة. وبالتالي، يُعد التعاون المؤسسي مع هذه الجامعات، حسب الظاهر مساهمةً ومساعدةً في الحفاظ على وضع ينتهك القواعد الآمرة في القانون الدولي.

2. العواقب المترتبة على الجامعات في الدول الأخرى

السؤال التالي هو هل تلتزم الجامعات في الدول الأخرى أيضاً بعدم تقديم المساعدة أو الدعم لانتهاكات القانون الدولي؟ يرى البعض أن الجامعات هي كيانات مستقلة عن الدولة، في حين يعبر أكاديميون آخرون عن قلقهم بشأن حرية التعليم أو/والالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق الجامعات. الرد على هذه الآراء يكون أولاً بالقول إن الالتزامات التي تكون بمواجهة الكافة (erga omnes) ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي، والتي تُعَد باطلة في حال خلت من مضمونها. حظر الإبادة يُصبِح بلا قيمة إذا كان هذا الإلتزام مُلزم للدول وبذات الوقت لا ينطبق على أهم الفاعلين المُجتَمَعْيين مثل الجامعات. حيث تنص مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن حقوق الإنسان هي:

"المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، محلية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها. "

ثانياً تتحمل الجامعات، بصفتها مؤسسات مجتمعية مُنحت مسؤولية التعليم والتربية، مسؤولية اجتماعية جوهرية في ضمان الاعتراف الفعّال بحقوق الإنسان ومراعاتها على الصعيد العالمي. وتصبح هذه المسؤولية واجبة التطبيق من باب أولى عندما تصدر محكمة العدل الدولية وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وباعتباره المحكمة العالمية حكماً، يفيد بارتكاب دولة معينة انتهاكات جسيمة خلال مدة طويلة ومتكررة لمجموعة واسعة من القواعد الآمرة في القانون الدولي (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قواعد حقوق الإنسان). وكون الجامعات عضو في المجتمع ككل وعضو في المجتمع الدولي، يترتب على الجامعات التزام بحد أدنى أن تمتنع عن تقديم أي عون أو مساعدة في ارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة في القانون الدولي، والتي تنشأ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما يجب عليها معالجة أي مساعدة قُدمت في هذا السياق رغماً عن ذلك.[24]

وثالثاً هناك حجة قوية مفادها أن الجامعات الحكومية التي تموّل وتدار تحت إشراف الحكومة، يُمكن اعتبارها بموجب القانون الدولي، من أجهزة الدولة. فالدولة هي التي تُنشئ هذه الجامعات، وفي كثير من جوانب عملها، يتعين عليها التصرف كجهاز حكومي، فمثلاً تنطبق عليها أحكام الشراء العام، وفي تطبيق قواعد الكوتا/التوزيع المتعلقة بالنوع الاجتماعي، وفي معاملة بعض موظفيها بوصفهم موظفين إداريين. بالإضافة إلى ذلك، يوجد مفوضون حكوميون أو إشراف إداري للرقابة على إدارتها. وعلاوة على ذلك،

---

[24] قارن مع تطبيق التعديلات اللازمة (mutatis mutandis)، المادة 13 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 17/4بتاريخ 16 يونيو 2011. يُنظر بهذا الشأن:

Human Rights Council, *Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations "Protect, Respect and Remedy" Framework*, Resolution 17/4, 16 June 2011, https://www.undp.org/asia-pacific/bizhumanrights/publications/guiding-principles-business-and-human-rights (Accessed 29 April 2026).

تضطلع هذه المؤسسات بتقديم خدمة ذات أهمية لعامة الناس، ويحد اعتمادها على التمويل المخصص من الدولة من استقلالها التشغيلي والمؤسسي. ومعنى ذلك بالمقابل أنه تسري الالتزامات الدولية للدولة على هذه الجامعات. على الرغم من إقرارنا بضرورة إجراء المزيد من الدراسات بشأن وضع كيانات مثل الجامعات بموجب القانون الدولي، فإننا نؤمن بأنه لا يمكن إعفاء الجامعات من التزاماتها بموجب القانون الدولي. وينطبق هذا بشكل خاص على الواجبات السلبية، أي الامتناع عن التورط في انتهاكات القانون الدولي، حتى في ظل عدم اتخاذ الدولة المعنية إجراءات أو فرض عقوبات في موقف معين. هذا لا يعني أن الجامعات لا تستطيع وضع سياساتها الخاصة. ولكنه يعني برغم ذلك أن الدولة المعنية قد تكون مسؤولة دوليةً عن تصرفات الجامعة، وأن الالتزامات الدولية للدولة بدورها تسري على الجامعة. تشير مواد لجنة القانون الدولي (ILC) بشأن مسؤولية الدولة إلى أن جهاز الدولة قد يمارس "وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أي وظائف أخرى". ويشمل مفهوم أجهزة الدولة بالتأكيد الكيانات التي تتمتع بصفة الجهاز (مؤسسة/جسم قانوني مستقل) بموجب القانون الداخلي، لكنه لا يقتصر عليها.[25] وقد رأت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية (ECtHR) أن تحديد ما إذا كان فعل صادر عن مؤسسة/كيان قانوني يُنسب إلى الدولة يعتمد على عوامل مثل: "الوضع القانوني للكيان، والحقوق الممنوحة له، وطبيعة النشاط الذي يمارسه والسياق الذي يتم فيه، ودرجة استقلاله عن السلطات".[26]

بالإضافة لما سبق، فإن الادعاء بأن الجامعات تفتقر إلى القدرة على اتخاذ إجراءات أو الأهلية القانونية لتقرير شركائها في التعاون يضعنا في موقف قانوني غير مقبول، وكأن لا أحد يستطيع التصرف: فالجامعة لا تتحرك قبل تدخل الدولة، والدول التي تكون عضو بالاتحاد الأوروبي لا تتحرك قبل موافقة الاتحاد الأوروبي، وهكذا. ولا يمكن أن يكون هذا الوضع صحيحاً بموجب القانون الدولي، خصوصاً في ضوء إعلان محكمة العدل الدولية بأن القواعد الملزمة بمواجهة الكافة (erga omnes) ملزمة للمجتمع الدولي بأسره، وأن على جميع الدول اتخاذ جميع التدابير الفعالة للرد على انتهاكات القواعد الآمرة في القانون الدولي، بما في ذلك التدابير الدبلوماسية، أو العقوبات الاقتصادية أو العسكرية الموجهة، أو أي تدابير أخرى مناسبة. وعلاوة على ذلك، لا يجوز للدول تقديم أي دعم، أياً كان نوعه، يمكن استخدامه في ارتكاب الانتهاكات أو استمرارها، أو يمكن استغلاله لإضفاء الشرعية عليها عبر تطبيع سياقها.[27] إن استمرار العمل كالمعتاد، حيث تحصل المؤسسات الإسرائيلية على تمويل وامتيازات أخرى عبر التعاون مع الجامعات الخارجية، يُعد بمثابة إضفاء للشرعية وتطبيع للوضع غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

من منظور القانون الدولي، السؤال المطروح هو ما إذا كان يمكن تحميل الدولة المسؤولية عن أفعال جهاز من أجهزتها. وتعتمد الإجابة على طبيعة المؤسسة (الجامعة) وكذلك على طبيعة الأفعال المنفَّذة.[28]

---

[25] المادة 4 من مسوَّدات لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة.
International Law Commission, *Articles on Responsibility of States,* Article 4.

[26] European Court of Human Rights, "Yershova v. Russia" (Application no. 1387/04), Judgment of 8 April 2010, HUDOC database, https://hudoc.echr.coe.int/rus?i=001-98130 (Accessed 4 July 2025), para. 55.

[27] International Court of Justice, "Legal Consequences arising from the Policies," para 275-279.

[28] Vitanyi, B.K.J., "Internationale aansprakelijkheid door Staten voor hun rechtsbedeling," Archived Lecture, (Nijmegen: Catholic University of Nijmegen, 6 May 1983), 2 https://repository.ubn.ru.nl/bitstream/handle/2066/306683/306683.pdf?sequence=1 (Accessed 6 July 2025). (غير محقق)

فالجامعات تقوم بمجموعة واسعة من الأنشطة، بما في ذلك تقديم التعليم، وهو حق مضمون بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تنظم الجامعات برامج تبادل دولية لطلابها، وتتلقى تمويلاً من الدولة، وتحصل الجامعات الأوروبية على بعض من التمويل من الاتحاد الأوروبي.[29]

الوضع مختلف بالنسبة للجامعات الخاصة، إذ لا تُعدّ ابتداءً من أجهزة الدولة. ومع ذلك، تبرز حجتان قويتان تتعلقان بالتزاماتها والمسؤولية المحتملة التي قد تترتب عليها بسبب مساعدة أو تمويل انتهاكات القواعد الآمرة/القطعية. أولاً، في السياق المختلط، قد تضطلع الجامعات الخاصة بمهام عامة من خلال تقديم التعليم العالي، لا سيما عند استخدامها للأموال العامة للقيام بذلك. ثانياً، هناك اعتراف متزايد بوجوب التزام الكيانات الخاصة (مثل المؤسسات التي تقوم بأعمال تجارية/كالشركات) باحترام حقوق الإنسان. هذه الالتزامات موضحّة في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان رغم أنها غير ملزمة إلا أنها توضحّ طبيعة المسؤولية (قانون غير ملزم/ قانون لين).[30] والحجة هنا أنه لابدَّ من انطباق هذه المبادئ على الجامعات الخاصة أيضاً. بناءً على ذلك، تلتزم الجامعات الخاصة باحترام حقوق الإنسان، وبالتأكيد بالالتزام بالقانون الإنساني الدولي والقواعد الآمرة في القانون الدولي. إن القول بأن هذه القوانين والقواعد لا تفرض التزامات على الجامعات يتعارض مع روح ومعنى القواعد القانونية الدولية التي تجسد الالتزامات الملزمة بمواجهة الكافة. وكما ورد سابقاً، تُعتبر الجامعات، كحد أدنى، جزءًا من مكونات المجتمع، ويمكن القول أيضاً إنها تمثل أجهزة تابعة للدولة إذا اتسمت بطابع عام.

كيف التصرف مع اتفاقيات التعاون

يمكن لاتفاقيات التعاون أن تتخذ أشكالاً متعددة، تشمل الاتفاقيات الثنائية بين المؤسسات (مثل برامج تبادل الطلاب أو الموظفين)، أو التعاون البحثي، الذي غالبًا ما يتم ضمن اتحادات/مجموعات تضم عدة جامعات. يموّل الاتحاد الأوروبي هذا النوع من التعاون عبر برنامجه للبحث والابتكار (البرنامج الحالي يسمى "أفق أوروبا" Horizon Europe). وتشارك إسرائيل في هذا البرنامج الإطاري بموجب اتفاقية،[31] قائمة على اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل.[32] يُبين هذا القسم كيف يمكن، بل ويجب، إنهاء مشاركة

---

[29] Eva Brems, Laurens Lavrysen, and Lieselot Verdonck, "Universities as Human Rights Actors," *Journal of Human Rights Practice* 11, no. 1 (2019) 229-238, https://2h.ae/VBGcf (Accessed 6 July 2025).

[30] أيّد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هذه المبادئ بالإجماع من خلال القرار 17/4بتاريخ 16 حزيران/يونيو 2011.

[31] اتفاق بين الاتحاد الأوروبي من جهة، وإسرائيل من جهة أخرى، بشأن مشاركة إسرائيل في برنامج الاتحاد "هورايزن أوروبا " البرنامج الإطاري للبحث والابتكار، الموقع في بروكسل بتاريخ 6 ديسمبر2021، يُنظر:

European Union, "Agreement between the European Union, of the One Part, and Israel, of the Other Part, on the Participation of Israel in the Union Programme Horizon Europe – the Framework Programme for Research and Innovation," *Official Journal of the European Union*, L 95/143, 23 March 2022, http://data.europa.eu/eli/agree_internation/2022/323/oj (Accessed 29 April 2026).

[32] اتفاقية أورومتوسطية تُنشئ رابطة بين الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة، ودولة إسرائيل من الجهة الأخرى، الموقع عليها في بروكسل بتاريخ 20نوفمبر 1995، يُنظر:

European Council, "Euro-Mediterranean Agreement Establishing an Association between the European Communities and Their Member States and the State of Israel," 20 November 1995, https://www.consilium.europa.eu/en/documents-publications/treaties-agreements/agreement/?id=1995061 (Accessed 29 April 2026).

الشركاء الإسرائيليين في المشاريع ضمن البرنامج الإطاري. قد تغطي المشاريع طيفاً واسعاً من المواضيع. ولا تُعدّ طبيعة المشروع بحد ذاتها مبرراً لمواصلة التعاون مع جهات إسرائيلية التي تُشكّل الخطورة الموضحّة أعلاه. فالتعاون بحد ذاته إشكالي، حتى لو كان البحث يدور حول موضوع يبدو محايداً سياسياً، كأبحاث السرطان. إلا أن هناك استثناءً واحداً؛ وهو عندما يكون موضوع المشروع تحديداً هو إنهاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ترتكبها إسرائيل. في مثل هذه المشاريع، لا ينطوي التعاون على خطر التواطؤ المذكور آنفاً، لأن هدفه الأساسي هو احترام القانون الدولي. وتشمل أمثلة هذا النوع من المشاريع ما يلي: تطوير خطة للانتقال نحو نهاية الاحتلال؛ وتطوير القوانين والممارسات والسياسات التي تضمن الامتثال لحظر التمييز العنصري واحترام القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي؛ التدابير التي تضمن إنفاذ الالتزامات بمقاضاة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية؛ وإنشاء خطط تعويض للأشخاص الذين عانوا من انتهاكات القواعد الآمرة للقانون الدولي العام؛ والممارسات والسياسات التي تهدف إلى منع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل وإلى المصالحة.

وفيما يتعلق بهذا التعاون البحثي، وفق البرناج الإطاري تُستخدم نماذج اتفاقيات المنح (Model Grant Agreements)[33] واتفاقيات الائتلاف البحثي (Consortium Agreements)[34] المعتمدة على النمط الأوروبي.

تنص المادة 14.2 المتعلقة بالقيم على ما يلي: "يجب على المستفيدين الالتزام بضمان احترام القيم الأساسية للاتحاد الأوروبي (مثل احترام كرامة الإنسان، الحرية، الديمقراطية، المساواة، سيادة القانون، وحقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأقليات)".

بناءً عليه يتوجب على المستفيدين من أي دولة الالتزام باحترام حقوق الإنسان. وفي حال عدم التزام المستفيدين بحقوق الإنسان أو مساهمتهم في انتهاك هذه الحقوق من قبل دولتهم أو أي من أجهزتها، فإنهم بذلك يُخالفون التزاماتهم بموجب العقد المبرم مع الجهة الممولة.

وينص الملحق 5 من نموذج اتفاقيات المنح للاتحاد الأوروبي على ما يلي:

> " يجب على المستفيدين تنفيذ المشروع بما يتوافق مع:
> - المبادئ الأخلاقية (بما في ذلك أعلى معايير النزاهة البحثية)
> و
> - القوانين الأوروبية والدولية والوطنية السارية، بما في ذلك ميثاق الحقوق الأساسيّة للاتحاد الأوروبيّ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها التكميلية.
> لا يجوز تقديم أي تمويل، سواء داخل الاتحاد الأوروبي أو خارجه، للأنشطة المحظورة في جميع الدول الأعضاء، كما لا يجوز تقديم أي تمويل في دولة عضو لأي نشاط محظور في تلك الدولة.
> ...
> ويجب على المستفيدين التأكد من أن الأنشطة المنفذة ضمن المشروع تقتصر حصرياً على التطبيقات المدنية."

[33] European Commission, "General Model Grant Agreement (Horizon Europe / Euratom Programme)," *EU Funding & Tenders Portal*, 1 June 2021, https://ec.europa.eu/info/funding-tenders/opportunities/docs/2021-2027/common/agr-contr/general-mga_horizon-euratom_en.pdf (Accessed 29 April 2026). While the agreement refers to the Horizon Europe Programme, it is also sometimes used for other EU-funded projects.

[34] DESCA Core Group, *DESCA Model Consortium Agreement for Horizon Europe, Version 2.0* (Brussels: DESCA, February 2024), https://www.desca-agreement.eu (Accessed 29 April 2026).

يُعد هذا الملحق بالغ الأهمية لتفسير اتفاقيات المنح، فهو يتقدم على الشروط والأحكام العامة للاتفاقية (المادة 37).

في حال إخلال أحد المستفيدين بهذه الالتزامات، يحق للجهة الممولة خفض المنحة (وفقاً للمادتين 18.2 و28)، أو تعليقها (المادة 31.2)، أو فسخها كلياً أو جزئياً فيما يخص مستفيداً واحداً (المادة 32.3). وتحدد المواد 28 و31.2 و32.3 على التوالي شروط وإجراءات الخفض أو التعليق أو الفسخ على التوالي. ويشير الملحق 5 تحديداً إلى إمكانية خفض المنحة عند خرق الالتزامات المتعلقة بالأخلاقيات والقيم. ورغم أن الملحق لا يتطرق إلى التعليق، فإن المادة 31.2 المتعلقة بالتعليق والمادة 32.3 المتعلقة بالإنهاء من قبل الجهة الممولة تشيران إلى أن الإجراءات تتطلب خرقاً جسيماً للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية (بما في ذلك خرق الالتزامات الأخلاقية). كما تنص المادة 32.3 أيضاً على إمكانية تطبيق الإجراءات في حالة ارتكاب سلوك غير مهني جسيم.

ويجوز للمنسق أن يطلب من الجهة الممولة تعديل الاتفاقية أو تعليقها إذا فرضت ظروف استثنائية استحالة تنفيذ المشروع أو صعوبة مفرطة في ذلك (المادة 39). كذلك، يحق للمنسق طلب إنهاء اتفاقية المنحة (المادة 32.1) أو إنهاء مشاركة مستفيد محدد (المادة 32.2)، على أن يقدم الأسباب، وفي الحالة الأخيرة يجب تقديم رأي المستفيد المعني. بعد ذلك، يجب تعديل اتفاقية المنحة لتتوافق مع المهام والمدفوعات الجديدة.

لا تتضمن نماذج تطوير اتفاقية الائتلافات المبسطة/النموذجية (DESCA) نفس الالتزامات الموجودة في الملحق 5 من نموذج اتفاقية المنحة الأوروبي، ولكنها تنص على أن" يتعهد كل طرف... بأداء وتنفيذ جميع التزاماته بموجب اتفاقية المنحة على وجه السرعة وفي الوقت المحدد..." (المادة 4.1). وبناءً عليه، تضمن الاتفاقية التزامات الشركاء فيما بينهم وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية المنحة. كما تنص نماذج تطوير اتفاقية الائتلافات المبسطة/النموذجية (DESCA) على أن الجمعية العامة مسؤولة عن تحديد أي خرق للشركاء لالتزاماتهم (المادة 6.3.7). وتتألف الجمعية العامة من ممثل عن كل شريك، ويترأس مجلس إدارتها المنسق الذي يعمل كوسيط بين الشركاء والجهات الممولة (المادتان 6.1 و6.2).

تنص كل من اتفاقية المنحة الأوروبية النموذجية (المادة 7، الفقرة الثانية) ونماذج تطوير اتفاقية الائتلافات المبسطة/النموذجية DESCA(المادة 4.1) على ضرورة وفاء الأطراف بالتزاماتها بحسن نية. ويُعد هذا المبدأ جوهري في قانون العقود ضمن العديد من الأنظمة القانونية المستندة إلى القانون المدني، بما في ذلك القانون البلجيكي.[35].

وتسمح اتفاقية المنحة الأوروبية النموذجية للأطراف بفسخ العقد بأكمله أو إنهاء مشاركة مستفيد محدد (المادة 32). وكما ذُكر سابقًا، تحدد نماذج تطوير اتفاقية الائتلافات المبسطة/النموذجية DESCA)) الإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات داخل الاتحاد (المادة 6). بناءً على ما سبق، يتوجب على الجمعية العامة مناقشة المسائل المتعلقة باستمرار مشاركة الشركاء الإسرائيليين، ومدى تنفيذ البحوث بحسن نية ووفقاً للقانون الوطني، وقانون الاتحاد الأوروبي، والقانون الدولي. وتخضع صيغة اتفاقية المنحة الأوروبية للقانون الأوروبي، والذي يُكمَّل – عند الاقتضاء – بالقانون البلجيكي (المادة 43.1). كما تخضع نماذج

[35] Sophie Stijns and Sébastien De Rey, *Het nieuwe verbintenissenrecht in Boek 5 BW*(Rechtskundig Weekblad, 2022–2023), Universiteit van Amsterdam, 24–25 (2023): §36 (UvA Pure Repository), https://pure.uva.nl/ws/files/116978122/RW2023_FINAL_Boek_5_nieuw_verbintenissenrecht_S._Stijns_en_S._De_Rey.pdf (Accessed 29 April 2026).(غير محقق)

تطوير اتفاقية الائتلافات المبسطة/النموذجية DESCA بدورها للقانون البلجيكي (المادة 11.7). وبما أن القانون الدولي جزء لا يتجزأ من النظام القانوني البلجيكي،[36] فإنه يحكم هذه الاتفاقيات كذلك.

توصيات للجامعات

لتجنب أي مخاطر قد تنشأ عن التواطؤ في انتهاك القواعد الآمرة للقانون الدولي، ينبغي على الجامعات اتخاذ تدابير فعالة، على غرار تلك التي اعتمدتها بعض مؤسسات التعليم العالي، وذلك من أجل:

1. ضمان الامتثال الكامل لالتزامات الدولة المعنية بموجب القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في القانون الداخلي، بما في ذلك الالتزامات التي تكون بمواجهة الكافة (erga omnes) التي حددتها محكمة العدل الدولية، وهي:

- عدم الاعتراف بالمشروعية القانونية للوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- عدم تقديم أي مساعدة أو دعم من شأنه الإبقاء على الوضع الناجم عن وجود إسرائيل غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

2. إنهاء كافة أشكال التعاون مع المؤسسات الأكاديمية وغيرها من المؤسسات المتورطة بشكل مباشر أو غير مباشر في انتهاكات القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في غزة وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبشكل عام أن تقوم بما يلي;

3. إدراج المسألة على جدول الأعمال ونقاش باقي الشركاء الآخرين في مشاريع التعاون البحثي حول العواقب القانونية للتعاون مع الجامعات الإسرائيلية، وفحص السبل القانونية المناسبة لإنهاء مشاركة المؤسسات الإسرائيلية، وإبلاغ الجهة الممولة للمشروع البحثي بهذه المسألة.

4. انطلاقاً من مبدأ الاحتياط، عدم الشروع في أي تعاون جديد مع المؤسسات الأكاديمية الإسرائيلية وغيرها من المؤسسات، إلى حين وضع حد لانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي.

5. كحالة استثنائية: إنشاء شكل ذي مصداقية من التعاون بين الجامعات، يتم التفاوض عليه بعناية، ويهدف تحديداً إلى وضع حدٍّ للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل للالتزامات الناشئة بموجب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، كما ثبت حديثاً من قبل محكمة العدل الدولية.

[36] Belgian Court of Cassation, "Drecoll," Judgment of 25 January 1906, *Pasicrisie belge* (3rd series), I: 95–111; Jan Wouters and Dries Van Eeckhoutte, "Doorwerking van internationaal recht in de Belgische rechtsorde: een overzicht van bronnen en instrumenten," in *Doorwerking van internationaal recht in de Belgische rechtsorde: recente ontwikkelingen in een rechtstakoverschrijdend perspectief*, eds. Jan Wouters and Dries Van Eeckhoutte (Antwerp: Intersentia, 2006), 14–17. (غير محقق)

قائمة المصادر

Albanese, Francesca. 2024. "Anatomy of a Genocide: Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied since 1967" (A/HRC/55/73). *United Nations: Official Document System*. https://documents.un.org/ (Accessed 28 April 2026).

Albanese, Francesca. 2024. “Genocide as Colonial Erasure: Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied since 1967” (A/79/384). *United Nations: Official Document System*. https://documents.un.org/ (Accessed 28 April 2026).

Albanese, Francesca. 2025. "From Economy of Occupation to Economy of Genocide: Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied since 1967” (A/HRC/59/23). *United Nations: Official Document System*. https://docs.un.org/en/A/HRC/59/23 (Accessed 28 April 2026).

Albanese, Francesca. 2025. “Gaza Genocide: A Collective Crime: Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied since 1967” (A/80/492). *United Nations: Official Document System*. 2025. http://undocs.org/en/A/80/492 (Accessed 28 April 2026).

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa vs. Israel). 2024. No. 192 (ICJ). 26 January. https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240126-ord-01-00-en.pdf (Accessed 3 March 2026).

Australian Friends of the Hebrew University. n.d. “The Hebrew University in Times of War.” *Australian Friends of the Hebrew University* (n.d). https://austfhu.org.au/when-duty-calls-the-hebrew-university-is-always-there/ (Accessed 28 April 2026).

Bar-Ilan University. 2023. *Wining a Hybrid War| President's Report. Bar-Ilan University*. https://www.digipage.co.il/projects/2023/biu/president/12/ (Accessed 28 April 2026).

Belgian Court of Cassation. 1906. “Drecoll.” Judgment of 25 January. *Pasicrisie belge* (3rd series). I: 95–111.

Brems, Eva, Laurens Lavrysen, and Lieselot Verdonck. 2019. "Universities as Human Rights Actors." *Journal of Human Rights Practice* 11 (1): 229-238. https://2h.ae/VBGcf (Accessed 6 July 2025).

DESCA Core Group. 2024. *DESCA Model Consortium Agreement for Horizon Europe*. *Model Consortium Agreement.* Vol. 2. Brussels. February. https://www.desca-agreement.eu (Accessed 29 April 2026).

European Commission. 2021. “General Model Grant Agreement (Horizon Europe / Euratom Programme).” *EU Funding & Tenders Portal*. 1 June. https://ec.europa.eu/info/funding-tenders/opportunities/docs/2021-2027/common/agr-contr/general-mga_horizon-euratom_en.pdf (Accessed 29 April 2026).

European Council. 1995. “Euro-Mediterranean Agreement Establishing an Association between the European Communities and Their Member States and the State of Israel.” 20 November. https://www.consilium.europa.eu/en/documents-publications/treaties-agreements/agreement/?id=1995061 (Accessed 29 April 2026).

European Court of Human Rights. "Yershova v. Russia." 2010. Application no. 1387/04. Judgment of 8 April. *HUDOC database*. https://hudoc.echr.coe.int/rus?i=001-98130 (Accessed 4 July 2025).

European Union. 2022. “Agreement between the European Union, of the One Part, and Israel, of the Other Part, on the Participation of Israel in the Union Programme Horizon Europe – the Framework Programme for Research and Innovation.” *Official Journal of the European Union*. L 95/143. 23 March. http://data.europa.eu/eli/agree_internation/2022/323(10)/oj (Accessed 29 April 2026).

Health Cluster. 2025. "Palestinian Casualties." *Health Cluster* 31 December. https://bit.ly/4t0YQF3 (Accessed on 3 March 2026).

Human Rights Council. 2011. *Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations “Protect, Respect and Remedy” Framework*. Resolution 17/4. 16 June. https://www.undp.org/asia-pacific/bizhumanrights/publications/guiding-principles-business-and-human-rights (Accessed 29 April 2026).

Human Rights Council. 2025. “Legal Analysis of the Conduct of Israel in Gaza Pursuant to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide” (A/HRC/60/CRP.3*). United Nations: Official Document System*. 16 September. https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session60/advance-version/a-hrc-60-crp-3.pdf (Accessed 28 April 2026).

Legal Consequences Arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem, Advisory Opinion. 2024. No. 186 (ICJ). 19 July. https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-20240719-adv-01-00-en.pdf (Accessed 28 April 2026).

International Criminal Court. 1998. “Rome Statute of the International Criminal Court” (A/CONF.183/9). *United Nations: Official Document System*. 17 July. https://docs.un.org/en/A/CONF.183/9(Accessed 28 April 2026).

International Law Commission. 2001. *Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with commentaries.* New York. United Nations.

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf (Accessed 3 March 2026).

International Law Commission. 2022. “Draft Conclusions on Identification and Legal Consequences of Peremptory Norms of General International Law (jus cogens).” (A/77/10). *United Nations: Official Document System*. 12 August. https://docs.un.org/en/A/77/10 (Accessed 28 April 2026).

Israel Defense. 2019. "IMOD, BGU Inaugurate First Building of IDF’s New Technology Campus." *Israel Defense.* 27 June. https://www.israeldefense.co.il/en/node/39140 (Accessed 28 April 2026).

Middle East Eye. 2024. “Tel Aviv University details its ‘war room’ work in video uploaded to social media.” YouTube, *Middle East Eye.* 6 December. https://www.youtube.com/watch?v=aRKaEsY_3T4 (Accessed 28 April 2026).

Stijns, Sophie and Sébastien De Rey. 2023. *Het nieuwe verbintenissenrecht in Boek 5 BW*. Rechtskundig Weekblad: Universiteit van Amsterdam. https://pure.uva.nl/ws/files/116978122/RW2023_FINAL_Boek_5_nieuw_verbintenissenrecht_S._Stijns_en_S._De_Rey.pdf (Accessed 29 April 2026). (غير محقق)

United Nations. 1948. “Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide” (A/RES/260(III)). *United Nations: Official Document System*. 9 December. https://docs.un.org/en/A/RES/260(III) (Accessed 28 April 2026).

United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs. 2025. *Reported impact snapshot | Gaza Strip.* OCHA Report *(28 May 2025).* https://www.ochaopt.org/content/reported-impact-snapshot-gaza-strip-28-may-2025 (Accessed 3 March 2026).

United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs. 2026. *Humanitarian Situation Update #355 | Gaza Strip.* UN OCHA Report .28 Januray . https://www.ochaopt.org/content/humanitarian-situation-update-355-gaza-strip (Accessed on 3 March 2026).

United Nations: Human Rights Office of the High Commissioner (OHCHR). 2026. *Israel’s discriminatory administration of the occupied West Bank, including East Jerusalem*. Thematic Report. 7 January. https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/israel/20260105-thematic-report-israel-discrimin.pdf (Accessed 28 April 2026).

University of Haifa. 2018. “Uof H First: 3 Elite Military College under 1 Roof.” *University of Haifa Magazine.* Winter 2018. https://magazine.haifa.ac.il/index.php/winter-2018/113-university-of-haifa-to-lead-israel (Accessed 28 April 2026).

B.K.J., Vitanyi. 1983. "Internationale aansprakelijkheid door Staten voor hun rechtsbedeling." *Catholic University of Nijmegen*. 6 May. https://repository.ubn.ru.nl/bitstream/handle/2066/306683/306683.pdf?sequence=1 (Accessed 6 July 2025). (غير محقق)

Wind, Maya. 2024. *Towers of Ivory and Steel: How Israeli Universities Deny Palestinian Freedom.* London: Verso.

Wouters, Jan, and Van Eeckhoutte, Dries. 2006. “Doorwerking van Internationaal Recht in de Belgische Rechtsorde: Een Overzicht van Bronnen en Instrumenten.” In *Doorwerking van Internationaal Recht in de Belgische Rechtsorde: Recente Ontwikkelingen in een Rechtstakoverschrijdend Perspectief*, edited by Jan Wouters and Dries Van Eeckhoutte, 14–17. Antwerp: Intersentia.(غير محقق)